ب/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيـــــب

***عدد 37495القضية**

تاريخ القرار 02 مارس 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/4/27 من الاستاذ "ن.ع"المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "ن.ش".

ضد : "ش.ت.ت.ت" .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 57218 الصادر بتاريخ 2015/10/26 عن محكمة الاستئناف بسوسة .

والقاضي :" قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة الاستاذ "ر.ع" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي ابنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة حاليا) لدى المحكمة الابتدائية بسوسة 1 عارضة بواسطة نائبها انها تعرضت بتاريخ 2005/02/27 الى حادث مرور لما كانت مرافقة لزوج شقيقتها على متن سيارته وتمت إحالة السائق على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بسوسة فقضت بتاريخ 2005/12/02 تحت عدد 4278 بإدانة السائق واعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث وتغريم شركة التامين المطلوبة في ش م ق الحالة محله والمسؤول مدنيا في الاداء لفائدة القائمة بالحق الشخصي "ن.ش" باربعة عشر الف دينار عن الضرر البدني و بـ(4.700د,000) عن الضرر المعنوي و بـ(3.484د,302) عن مصاريف العلاج والتداوي

وتقرر الحكم المذكور استئنافيا تحت عدد 73/06 بتاريخ 2006/05/11 ونظرا لخطورة الاصابات الحاصلة للمدعية واصلت العلاج والتداوي اثناء نشر القضية المذكورة وبعدها الى اليوم وتبين ان الضرر اللاحق بها بسبب الحادث تفاقم ولازال يخلف اعاقات بدنية لها تستوجب تدخل جراحي حسبما هو ثابت من التقرير الطبي الصادر عن المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة بتاريخ 2011/10/18 وطلبت تاسيسا على ما تقدم وعملا باحكام الفصل 132 من م ت الاذن تحضيريا بعرضها على الحكيم الشرعي "م.ذ" الذي سبق ان فحص المدعية بمناسبة القضية موضوع الحكم الاستئنافي عدد 73/06 بتاريخ 2006/05/11 وذلك لبيان مدى تفاقم الضرر البدني اللاحق بها من جراء الحادث ومدى ارتباطه به كبيان مدى ارتباط مصاريف العلاج المبذولة من طرفها بعد صدور الحكم الاستئنافي المذكور بنفس

الحادث ثم تمكينها من تقديم الطلبات وابداء الملحوظات على ضوء نتيجة الاختبار الطبي ثم الزام المدعى عليها بان تدفع عشرة الاف دينار بعنوان مصاريف علاج وتداوي علاوة على مبالغ التعويض التي ستحدد على ضوء نتيجة الاختبار الطبي .

وحيث تم تكليف الحكيم "م.ذ" الذي توصل صلب تقريره المؤرخ في 2012/04/12 الا ان نسبة التفاقم الضرر لدى المدعية تقدر بـ8 بالمائة

وحيث حررت المدعية طلباتها على ضوء نتيجة الاختبار الطبي طالبة الزام المطلوبة بان تؤدي لها المبالغ المالية التالية :

1- 16 الف دينار لقاء تفاقم الضرر اللاحق بها

2- (11.684د,000) لقاء ما بذلته من مصاريف تداوي وعلاج بعد صدور الحكم الاستئنافي عدد 73106 المؤرخ في 2006/05/11

3- (120د,000) لقاء اجرة الحكيم "م.ذ"

4- (1.000د,000) لقاء الاتعاب واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها مع الاذن بالنفاذ العاجل طبق الفصل 126 من م م م ت .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 50952 بتاريخ 2012/07/02 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها استنادا الى عدم جواز تأسيس الدعوى على مقتضيات الفصل 96 من م ا ع باعتبار سبق تحصل المدعية على تعويضات على اساس الفصل 83 من م ا ع الذي مبناه الخطا الشخصي فاستانفته المدعية في الاصل

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه بناءا على حصول التعويض السابق ووحدة الخطا والسبب وان الموضوع ليس جديدا

فتعقبته المدعية في الاصل بواسطة نائبها الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي :

المطعن الوحيد المستمد من سوء تطبيق وتأويل الفصل 481 من م ا ع :

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه قد أساءت تأويل الفصل 481 من م ا ع حينما اعتبرت ان الموضوع واحد بين الطرفين ومبني على سبب واحد لم يتغير وان

مجرد تفاقم الضرر لا ينفي المسؤولية المتثبتة على الخطأ الشخصي ولا يعد موضوعا جديدا لمجرد اختلاف درجة الضرر اذ ولا خلافا لذلك فان المقصود بموضوع الطلب " حسب الفصل 481 من م ا ع هي الوقائع التي تولت محكمة سابقة النظر فيها وتقديرها وفي حدود تلك الوقائع واتصال القضاء يبقى امر نسبي محدود النطاق فيما كان عرض من وقائع في فترة محددة على المحكمة ولا يمكن بحال ان يسلط على وقائع لاحقة حتى وان كانت مترتبة على الوقائع السابقة وبالتالي فان طلب التعويض عن تفاقم الضرر حصل بعد البت في التعويض عن الضرر الاصلي ولا يمكن بحال اعتباره من قبيل موضوع طلب واحد وعلاوة على ذلك فان الطلب في قضية الحال يشمل فرعين تفاقم الضرر ومصاريف علاج لم يتم التعويض عنها في النزاع الاول هذا وان فقه القضاء قد ذهب في هذا الاتجاه وفي قضايا مشابهة تتعلق بتفاقم الضرر من ذلك القرار التعقيبي عدد 39760 الصادر بتاريخ 1996/03/02 م ق ت لسنة 1996 .

وحيث وردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضدها صلب مذكرته الكتابية ان تفاقم السقوط ليس بموضوع جديد حتى يمكن إخراجه عن مناط الفصل 481 من م ا ع بل يهدف الى المطالبة بتعويض اخر عن نفس الحادث وان تغيير السند القانوني من الفصل 83 من م ا ع الى الفصل 96 من م ا ع لا يعني ان شروط الفصل 481 من م ا ع أضحت غير متوفرة اذ ان السند القانوني لا تأثير له على وحدة الأطراف ووحدة الموضوع ووحدة السبب ويكون بذلك الحكم ألاستئنافي في طريقه وتعين رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث ان اتصال القضاء على معنى الفصل 481 من م ا ع هو أمر نسبي لا يتسع نطاقه الا للوقائع التي عرضت على المحكمة وأعربت عن رأيها فيها صلب منطوق حكمها وعليه فان تفاقم الضرر الناتج عن الحادث بعد اتصال القضاء بشان

الظاهر منها يعد من الوقائع التي لم يتناولها الحكم الذي اتصل به القضاء وهو الاتجاه الذي استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب .

حيث خلافا لما انتهت اليه محكمة الحكم المنتقد فان موضوع قضية تعويض الأضرار الأصلية يختلف عن موضوع قضية الحال التي تتعلق بطلب التعويض عن تفاقم الضرر ومصاريف المعالجة التي بذلها الطاعن نتيجة الضرر المتفاقم والتي لم يسبق عرضها امام القضاء واضحي بالتالي الطلب جديدا ويجوز التعويض عنه بحسب السند الذي انبنى عليه الحكم الأصلي وتكون محكمة الحكم المنتقد وحينما استندت في حكمها على الفصل 481 من م ا ع معتبرة ان هناك تطابقا فيما يتعلق بموضوع الدعوى المتعلقة بتعويض الأضرار الأصلية وموضوع دعوى الحال تكون قد أساءت تطبيق الفصل المذكور بما يتعين معه نقض قرارها المنتقد مع الإحالة .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها ./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 02 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة المتآلفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ولبنى الرقيق بمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر ./.

وحرر في تاريخه